CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/1/6
25 September 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

الاجتماع الأول
مونتريال، فرنسا، ١١-١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠
البند ٤-٤ من جدول الأعمال المؤقت *

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية(المادة ١٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١ عند اعتماد خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (المقرر ٥/١ ، المرفق)، أشار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي بوجوب أن تنظر اللجنة في المادة ١٨ في اجتماعها الأول ، وإذا لزم الأمر، في اجتماعها الثاني أيضا. وطلب مؤتمر الأطراف، بصورة خاصة، من اللجنة الحكومية الدولية أن تنظر في:

(أ) القواعد والمعايير الدولية ذات العلاقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية؛

(ب) طرائق لوضع معايير فيما يتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية.

٢ وأعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في هذه المهام. ويقدم القسم التالي مسحا عاما للقواعد والمعايير الدولية ذات العلاقة بالمناولةوالنقل والتعبئة والتحديد. وبما أن أحد أغراض هذا القسم هو النظر في وضع معايير، فإنه يقدم "تحليلا للثغرات". وبناء علي ذلك، يركز القسم علي وصف النظام الحالي لتناول ونقل وتعبئة وتحديد الكائنات الحية المحورة.

---

* UNEP/CBD/ICCP/1/1

٣ وطبقا لعمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، يتوصل القسم ثانيا من المذكرة إلي بعض الاستنتاجات الأولية وينظر في طرائق وضع معايير فيما يتعلق بالمناولةوالنقل والتعبئة والتحديد. وعلي أساس المعلومات المقدمة في القسمين الأول والثاني، يقدم القسم الثالث توصيات مقترحة لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية. ويقترح بصورة خاصة أن تدعو اللجنة الحكومية الدولية الحكومات والمنظمات ذات العلاقة إلي أن تقدم إلي الأمانة ممارساتها الحالية المتعلقة بمتطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول من أجل أن تقدم إلي اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني تجميعا/مسحا عاما لممارساتها الحالية، التي تسمح لها بالتقدم بتوصيات إلي الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول عن حاجة وطرائق وضع معايير تتعلق بالتحديد.

أولا مسح عام للقواعد والمعايير الدولية ذات العلاقة بالمناولةوالنقل والتعبئة وتحديد الهوية

٤ تميز المادة ١٨ من البروتوكول بين "مناولة ونقل وتعبئة " الكائنات الحية المحورة "وتحديد هوية" الكائنات الحية المحورة. وفيما يتعلق بالمناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة، تنص الفقرة ١ من المادة علي "أن يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف أمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة.

٥ وتنص الفقرة ٢ علي التزامات الأطراف فيما يتعلق بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتنص علي الالتزامات تجاه الكائنات الحية المحورة المقصود استخدامها في الأغذية أو الأعلاف أو التجهيز (الفقرة الفرعية (أ))، والكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المعزول (الفقرة الفرعية (ب)) ، والكائنات الحية المحورة من أجل إدخالها المقصود في البيئة (الفقرة الفرعية (ج)).

٦ وتظهر أوجه التمييز المماثلة في النظم الناظمة التي تتناول نقل البضائع الخطرة، حيث من الشائع وجود متطلبات تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة والتخزين وما إليها في مجموعة من اللوائح ووضع العلامات الايضاحية في مجموعة أخرى.

٧ وفضلا عن ذلك، يتواصل هذا التمييز علي أساس النتائج المتوقعة الناتجة عن نظر اللجنة الحكومية الدولية في هذه المسألة، التي تم وصفها كما يلي في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خطة العمل المقترحة للجنة التي أعدت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/6/Add.1) :

(أ) متطلبات تفصيلية تتعلق بالوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة؛

(ب) حاجة وطرائق وضع معايير.

٨ وبناء علي ذلك، يقدم هذا القسم مسحا عاما للقواعد والمعايير ذات العلاقة "بتناول ونقل وتعبئة" الكائنات الحية المحورة، ثم ينظر في القواعد والمعايير ذات العلاقة "بتحديد" الكائنات الحية المحورة.

٩ إن التعقيد القانوني والمؤسسي للقواعد والمعايير ذات العلاقة بالمادة ١٨ تعني أن من غير الممكن وصفها وصفا شاملا في الوقت الحاضر. ولهذا تُقصر المذكرة نفسها علي مسح مختار للقواعد والمعايير حتى ١

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. إن المعلومات التي تم جمعها هي لإخطار اللجنة الحكومية الدولية عند نظرها في المادة ١٨. ولهـذا، فـإن القواعـد والمعايير التي تم شرحها قد تم اختيارها باعتبارها ممثلة للاتجاهات والمسائل العامة ذات العلاقـة. وبعض القواعد والمعايير لم يبدأ نفاذها بعد حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبعضها قد تغير تغييرا كبيرا منذ إعداد هذه المذكرة. إن محتويات هذه المذكرة لا تعني تقديم مشورة قانونية لمتطلبات تناول أو نقل أو تعبئة أو تحديد الكائنات الحية المحورة.

ألف المناولة والنقل والتعبئة

١٠- ليست هناك قواعد أو معايير شاملة محددة تشمل تناول ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة لأغراض البروتوكول. وتتصدى المبادرات العالمية المحددة القليلة التي تعتني بالكائنات الحية المحورة أو الكائنات المحورة جينيا تناول ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة بطريقة عامة. فمثلا، تنص المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة علي أن :

"للحفاظ علي مستويات السلامة خلال النقل والعبور، ينبغي تعبئة الكائنات ذات السلالات الجديدة ووضع العلامات عليها بطريقة كافية. وينبغي أن تتمشى متطلبات التعبئة ووضع العلامات مع مستوى الأخطار التي تتضمنها. وللحفاظ علي السلامة خلال العبور والنقل، ينبغي أخذ التوصيات والاتفاقات والاتفاقيات الحالية بشأن النقل الدولي في عين الاعتبار."

١١- ومع ذلك، يوجد عدد من المبادرات الإقليمية التي وضعت أو التي في سبيلها إلي الوضع، لمعايير محددة لتناول ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة . وأكثر نظام إقليمي تطورا هو الذي أصدره الاتحاد الأوروبي الذي يرتكز علي التوجيهين 90/219 و 90/220 واللائحتين 258/97 و 2309/93 . وتشمل المناطق الأخرى ذات المعايير أو التي تقوم بوضع معايير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنطقة أستراليا ونيوزيلندا ومنطقة أنتركيتيكا.

١٢- وبالإضافة إلي ما ورد أعلاه وربما فيما يتعلق بمعايير محددة تفصيلية، القواعد التي تحكم النقل الدولي للمواد والبضائع. وفي حالات كثيرة، إما أن تشمل التعاريف العامة للبضائع الكائنات الحية المحورة علي نحو محدد أو تقع في نطاقها. وتركز هذه القواعد علي وسائل النقل (وهي معروفة باعتبارها المتطلبات الشكلية). فمثلا، وضعت المنظمة البحرية الدولية قواعد ومعايير تتناول النقل البحري للبضائع عبر الحدود، وهي تتعلق إلي حد ما بالشحن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. ومجموعة المعايير المعروفة هي مدونة النقل البحري الدولي للبضائع الخطرة، وليست هذه بالطبع مجموعة المعايير الوحيدة التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية. فقد وضعت المنظمة الدولية للطيران المدني والرابطة الدولية للنقل الجوي قواعد ومعايير تحكم البضائع المنقولة جوا، والتي تنطبق علي الكائنات الحية المحورة (مثل، التعليمات التقنية للمنظمة الدولية للطيران المدني وقواعد البضائع الخطرة للرابطة الدولية للنقل الجوي). ووضع الاتحاد العالمي للبريد الدولي قواعد ومعايير لشحن البضائع بالبريد (انظر مثلا، دليل عام ١٩٩٥ للاتفاقية العالمية للبريد) التي تنطبق أيضا علي الكائنات الحية المحورة (أي إرسال كائنات جرثومية محورة بالبريد).

١٣- وبالنسبة لبعض أنواع البضائع، ولا سيما التي تشكل خطرا معينا علي الصحة البشرية أو الحيوانية والبيئة، وضعت هيئات مختلفة متطلبات محددة أو أكثر تفصيلا ، وهي تشمل إلي حد ما الكائنات الحية المحورة. فمثلا، تشمل القواعد الدولية التي تحكم نقل البضائع الخطرة والكائنات الجرثومية وعوامل المكافحة البيولوجية والآفات والأنواع الغريبة والمكتسحة ومسببات الأمراض ومنتجات النفايات الأحيائية وحتى الحيوانات، إلي مدى متفاوت، النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وتشمل أمثلة لذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ومختلف مدونات سلوكها (مثل، مدونة السلوك لاستيراد وإطلاق عوامل المكافحة البيولوجية الغريبة) واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (فئات النفايات Y2 و Y4 و Y18 وكذلك الخواص الخطرة H6.2 و H12) ومدونة سلوك مصايد الأسماك المسؤولة لمنظمة الأغذية والزراعة ومدونة السلوك الدولية بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها لمنظمة الأغذية والزراعة. ولمزيد من التفاصيل المتعلقة بهذه القواعد يمكن الحصول عليها في الوثائق UNEP/Bio.Div/Panels?Inf.4 و UNEP/CBD/BSWG/2/3 و UNEP/CBD/BSWG/3/Inf.2 .

١٤- والطبقة الأخرى من القواعد والمعايير ذات العلاقة هي قواعد ومعايير إجراءات الحجر الصحي والجمارك. وأهم مجموعة في هذه القواعد هو النظام المنسق لترقيم الجمارك الذي وضع عملا بالاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها من قبل المنظمة العالمية للجمارك.

١٥ وفضلا عن ذلك، تحتاج القواعد والمعايير الإقليمية والوطنية إلي أخذها في عين الاعتبار. فمثلا، إذا نقلت بعض الكائنات الحية المحورة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، هناك حاجة للأخذ في الاعتبار التوجيهات ذات العلاقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية (96/49/EC و 96/87/EC و 96/35/EC) أو بالبر (96/86/EC و 96/35/EC و 95/50/EC و 94/55/EC) أو بالبحر (97/34/EC و 96/39/EC و 93/75/EC و 95/50/EC). وهناك حاجة أيضا إلي الإشارة إلي:

(a)European Culture Collections' Organization (ECCO). *Shipping of Non-infectious, Infectious and Genetically Modified Microorganisms: International Regulations*, 1995;

(b)European Standard EN 829:1996 E: Transport packages for medical and biological specimens, requirements, and tests. Brussels: CEN, European Committee for Standardization;

(c)The World Health Organization (WHO). *Guidelines for the Safe Transport of Infectious Substances and Diagnostic Specimens*, 1997;

(d)The World Health Organization (WHO). *Laboratory Biosafety Manual*, 1993.

١٦- أما القواعد الأخرى التي تحتاج للنظر في أوروبا فهي تشمل علي الأقل: القواعد التي تحكم حماية العمال (مثل التوجيه 90/679) ورقابة توزيع العوامل التي يمكن أن تستخدم في الحرب البيولوجية ولائحة الاتحاد الأوروبي 3381/94/EEC بشأن الرقابة علي تصدير الاستخدام المزدوج للبضائع.

١٧- وأخيـــرا تعتبر القواعد الوطنية ذات علاقة. فمثلا، نفذت بلدان كثيرة المتطلبات الشكلية الواردة أعـــلاه، ولا ســـيما المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. وفضلا عن ذلك، جرى التوسع، في أوروبا، في متطلبات الاتحـــاد الأوروبـــي في دول أعضاء منفردة. وبالمثل، يتوفر لبلدان أخرى متطلبات تفصيلية لمختلف جوانب المادة ١٨. فمثلا، توصل مسح للوائح في عام ١٩٩٧ إلي أن في الولايات المتحدة والدانمرك والهند وتايلاند والفيليـــبين وأستراليا كانت هناك متطلبات في ذلك الوقت لتعبئة محددة وتفصيلية لضمان السلامة خلال نقل وعـــبور ليـــس الكائـــنات الحية المحورة التي اعتبرت مواد معدية فحسب، بل أيضا مجموعة الكائنات الحية المحـــورة التالية : النباتات وأجزاء النباتات المحورة جينيا والكائنات الدقيقة و/أو الخلايا أو العناصر الخلوية الفـــرعية والحشـــرات والعث والكائنات ذات العلاقة أو الكائنات المجهرية من أجل البحوث والتجارب علي نطاق واسع والإنتاج وعمليات الإطلاق التجريبية والتعليم والعرض وما إلي ذلك.

توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة

١٨- وبالرغم من هذه المجموعة الكبيرة من القواعد والمعايير والعمليات المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عـــبر الحدود، فإن نقطة البداية الملائمة ومجموعة القواعد ذات العلاقة التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدوليـــة هـــي توصـــيات الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة التي وضعتها الأمم المتحدة والمعروفة باسم "الكتاب البرتقالي" (الوثيقة ST/SG/AC.10/11/Rev.3) والتي تنقح سنويا.

١٩- وتقـــدم التوصـــيات إلي الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنظيم نقل البضائع الخطرة. والتوصيات مصممة لتعرض مجموعة رئيسية من الأحكام التي "تسمح بتطور موحد للوائح الوطنية والدولية التي تحكم مختلف وسائل النقل". وتشمل المجالات التي تغطيها :

(أ) قائمة البضائع الخطرة التي تنقل علي نحو شائع وتحديدها وتصنيفها؛

(ب) إجراءات الشحنات؛ وضع العلامات والعلامات ووثائق النقل؛

(ج) معايير التعبئة وإجراءات الاختبار وإصدار الشهادات؛

(د) معايير الصهاريج – الحاويات متعددة الوسائط وإجراءات الاختبار وإصدار الشهادات .

٢٠- وتعـــتمد التوصـــيات نظامـــا يصنف البضائع حسب نوع المخاطر المرتبطة بنقلها. وهناك تسعة أنواع مختـــلفة. وأهـــم اثنين لأغراض المذكرة الحالية هما القسم ٦-٢ ("المواد المعدية") والقسم ٩ ("المواد والأصناف الخطرة المتنوعة").

٢١- تعـــرف المواد المعدية علي أنها مواد من المعروف أو يتوقع علي نحو معقول أنها تحتوى علي مسببات للأمـــراض ومحددة علي أنها كائنات دقيقة أو توليفة من كائنات دقيقة من المعروف أو يتوقع علي نحو معقول أن تســـبب أمراضـــا معدية في الإنسان أو الحيوان. ويستخدم هذا التعريف في دليل مختبر السلامة الأحيائية لمنظمة الصـــحة العالميـــة (١٩٩٣، منظمة الصحة العالمية). ويستخدم هذا أربع فئات تتعلق بمسببات الأمراض للكائنات وطـــريقة والسهولة النسبية للانتقال ودرجة المخاطر علي الفرد والمجتمع ومدى رجوع المرض. إن المجموعة ٤ هي أكثرها خطورة وتتعلق بـــ :

وطـــريقة والسهولة النسبية للانتقال ودرجة المخاطر علي الفرد والمجتمع ومدى رجوع المرض. إن المجموعة ٤ هي أكثرها خطورة وتتعلق بـــ :

"مســـببات الأمراض التي تسبب الأمراض في الإنسان أو الحيوان المتلقي. ومسببات الأمراض هـــذه معدية جداً ولا توجد بسهولة طرق معالجة فعالة ووقائية. وهي تشكل مخاطر كبيرة علي الأفراد والمجتمعات."

٢٢- وتشـــمل المجموعـــة ١ الجراثيم التي من غير المحتمل أن تسبب للإنسان أو الحيوان أمراضا ولا تشمل التوصيات هذه المواد. أما بالنسبة للمجموعات ٤ و ٣ و ٢ ، توجز التوصيات مسؤولية المرسل والمتطلبات العامة للتعبـــئة والاتصـــالات بشـــأن المعلومات ومتطلبات التعبئة ومتطلبات اختبار التعبئة ومسؤولية الناقل ومسؤولية المرســـل إليه والإجراء المتخذ في حالة الضرر أو التسرب والإخطار الدولي. وتشمل الكائنات الدقيقة و الكائنات المحورة جينيا بصورة خاصة في هذا المخطط (انظر الفقرة ٦-٩-٣).

٢٣- وتشمل "المواد والأصناف الخطرة المتنوعة" المواد والأصناف التي لا تتضمنها الأقسام الأخرى. ويوجد فـــي هذا القسم الكائنات الدقيقة المحورة جينيا غير الخطرة علي الإنسان أو الحيوان ، ولكن التي يمكن أن تحور الحيوانـــات والنـــباتات والمـــواد الأحيائية الدقيقة والنظم الإيكولوجية بطريقة لا تحدث طبيعيا. وتتألف أيضا من الكائـــنات المحـــورة جينيا غير المعروفة أو يشتبه في أن تكون خطرة علي البيئة، والتي تنقل طبقا للشروط التي تحددها السلطات المختصة لبلد المنشأ.

٢٤- إن التوصـــيات، لـــو أن القصد منها أن تغطي الأحكام الأساسية للنقل الآمن للبضائع الخطرة، يتعين أن تســـتكملها متطلـــبات إضـــافية قـــد تنطـــبق علي المستوى الوطني أو علي النقل الدولي يعتمد علي وسيلة النقل المتصـــورة. وقـــد وضع نموذج تشريع لهذا الغرض. ووضع أيضا دليل للاختبارات والمعايير الذي يساعد علي تصنيف المواد.

٢٥- إن المتطلبات التالية بشأن وسائل النقل هي أهم أمثلة لمزيد من تطوير توصيات الأمم المتحدة :

(أ) مدونة النقل البحري الدولي للبضائع الخطرة للمنظمة البحرية الدولية؛

(ب) التعليمات التقنية للمنظمة الدولية للطيران المدني ولوائح البضائع الخطرة للرابطة الدولية للنقل الجوي؛

(ج)" الاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع في نهر الراين؛

(د) الاتفاق الدولي بشأن النقل بالسكك الحديدية للبضائع الخطرة؛

(هـــ) الاتفاق الأوروبي بشأن النقل البري للبضائع الخطرة؛

(و) دليـــل الاتفاقيـــة العالميـــة للـــبريد، لعام ١٩٩٥، الذي يحتوى علي لوائح تفصيلية لنقل المواد البيولوجية بالبريد.

٢٦- فمثلا، تتطلب لوائح البضائع الخطرة للاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) أن يتلقى شاحن الكائنات الدقيقة لمختلف أنواع الكائنات الدقيقة تدريبا من موظفين تؤهلهم وتوافق عليهم الرابطة. وتطلب أيضا استمارات بيان الشاحن التي ينبغي أن تصاحب الشحنة من نسختين وتحديد العلامات المستخدمة للكائنات أثناء العبور بواسطة الجو.

٢٧- لقد وضعت التوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة. واللجنة هي هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتوفر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الأمانة لهذه اللجنة. وستعقد دورتها التالية في الفترة ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وستنظر في إصدار الطبعة الحادية عشر للتوصيات، ودورها بالنسبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ومقترح لوضع توصيات بالنسبة للمواد الكيميائية. وستنظر أيضا في أنشطة المنظمات الدولية المتعلقة بلوائح أو توصيات بشأن النقل الدولي للبضائع الخطرة.

٢٨- ويرد في المرفق الأول خريطة توضح تنظيم اللجنة وعلاقتها بقواعد الهيئات الدولية الأخرى.

باء تحديد الهوية

٢٩- أسوة بما يتعلق بالمناولةوالنقل والتعبئة، هناك عدد كبير من القواعد والمعايير ذات العلاقة معقدة في نطاقها وطابعها. وتحتوى كثير من النظم الوارد ذكرها في القسم السابق بالنسبة للتناول والنقل والتعبئة قواعد ومعايير الوثائق المطلوب أن تصاحب الشحنات ذات العلاقة. فمثلا، تتطلب توصيات الأمم المتحدة، من بين جملة أمور، أن تدرج القوائم المحدد فيها بنود المحتويات في التعبئة وإذا كانت التعبئة تحمل رمز تعبئة الأمم المتحدة ينبغي أن تشمل : رمز يحدد نوع التعبئة طبقا للأحكام ٩-٤ ونص "الفئة ٦-٢" وآخر رقمين لسنة الصنع والدولة المرخصة لها تخصيص العلامة، يشير

إليها علامة مميزة للمركبة في مجال النقل الدولي واسم المنتج أو أي تعريف آخر للتعبئة محدد من قبل السلطة المختصة وأن التعبئة تلبي متطلبات ٦-١٤-٨ . فمثلا، تورد لوائح البضائع الخطرة للرابطة الدولية للنقل الجوي قوائم لآلاف من المواد وتصنفها طبقا لتوصيات الأمم المتحدة. وتوفر أيضا استمارات معيارية لبيان وسند شحن الشاحن الذي ينبغي أن يصاحب أي شحنة تغطيها لوائح البضائع الخطرة. وتوجد نسخة من إعلان الشاحن في المرفق الثاني.

٣٠- وفضلا عن ذلك، فإن متطلبات التحديد التي وضعت من أجل أسباب السلامة (مثل، المنتجات البيطرية) أو اعتبارات النوعية (مثل، المنشأ الجغرافي للإنتاج) أو اعتبارات سلطة الرقابة (مثل، سند الشحن) أو اعتبارات إدارة المنتج (مثل، الرموز الخطية) أو إرسال معلومات حقيقية (مثل، قائمة المكونات) هي أيضا ذات علاقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨.

٣١- وبالإضافة إلي متطلبات الوثائق العامة، وضع عدد من هيئات أخرى أو هي في سبيل وضع قواعد ومعايير للتحديد ووثائق ذات علاقة بأغراض هذه المذكرة. ومع استثناءات قليلة، ركزت هذه المبادرات حتى اليوم علي سلامة الأغذية للمستهلكين. وما يلي هو مسح عام مختصر لبعض الأنشطة ذات العلاقة أو المحتملة. وينبغي

المـــادة ١٨. إلا أن التحديد يقع في نطاق ولايتها، بغض النظر عن كونها ليست مركز أعمالها، وبالتالي قد تصبح أنشطتها ذات علاقة في المستقبل.

الدستور الغذائي

٣٢- إن لجنة وضع العلامات علي الأغذية للجنة الدستور الغذائي تضع توصيات لوضع علامات علي الأغذية الـــتي يجرى الحصول عليها من خلال التكنولوجيا الأحيائية وذلك عن طريق تعديل المعيار العام لوضع العلامات قـــبل تعبئة الأغذية. وناقشت اللجنة في آيار/مايو ٢٠٠٠ القسم ٢ ("تعاريف المصطلحات") والقسم ٥ ("المتطلبات الإلزامية الإضافية"). وفي هذا الاجتماع، تقرر مواصلة هذا القسم بشأن وضع علامات علي مثيرات الحساسية في مشـــروع التوصـــيات لوضـــع علامات علي الأغذية التي يجرى الحصول عليها من خلال التكنولوجيا الأحيائية لتعـــتمدها اللجـــنة في دورتها الرابعة والعشرين. ووافقت اللجنة أيضا علي إعادة القسم بشأن التعاريف لمزيد من التعليقات؛ ووافقت علي إعادة صياغة القسم بشأن وضع العلامات الإلزامي لإعادة صياغته ولمزيد من التعليقات.

٣٣- وفـــي حزيـــران/يونية ١٩٩٩ ، أنشأت لجنة الدستور الغذائي فريق مهمة حكومي دولي مخصص بشأن الأغذيـــة المشـــتقة من التكنولوجيا الأحيائية لوضع معايير أومبادئ توجيهية أو توصيات ، حسب مقتضي الحال، للأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية أو السلالات المدخلة في الأغذية بواسطة طرق التكنولوجيا الأحيائية.

٣٤- وعقد فريق المهمة دورته الأولي في الفترة ١٤-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ . وفي هذا الاجتماع، أنشأ فريق المهمة فريقا عاملا (ترأسه اليابان) لوضع :

(أ) مجموعـــة من المبادئ العامة الواسعة لتحليل مخاطر الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك اتخاذ قرارات تستند علي العلم وتقييم ما قبل التسويق ورصد ما بعد التسويق والشفافية؛

(ب) توجيـــه محـــدد بشـــأن تقييم الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك مسائل مثل سلامة الأغذية والتغذية والتماثل الكبير والآثار غير المتعمدة والآثار علي الصحة طويلة الأجل؛

واتفق فريق المهمة علي إيلاء الأفضلية لتوجيه عملي لجميع الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية.

٣٥- وتـــم الاتفـــاق أيضـــا علي النظر في وضع مبادئ توجيهية للشفافية في اتخاذ القرارات ومشاركة جميع الأطـــراف المؤثـــرة في عملية اتخاذ القرارات ، وكذلك إيلاء العناية إلي وضع تعاريف كافية وملائمة تستند علي النصوص المتفق عليها.

٣٦- ووافـــق أيضـــا فـــريق المهمة علي إعداد قائمة بطرق التحليل المتاحة بما في ذلك لاستكشاف أو تحديد الأغذية أو مكونات الأغذية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية وينبغي أن تشير هذه القائمة إلي معايير الأداء وحالة تحقق كل طريقة. ويقوم فريق عامل ترآسة ألمانيا بمسؤولية تجميع القائمة.

٣٧- ويتوقع تقديم تقرير أولي إلي لجنة الدستور الغذائي في عام ٢٠٠١ مع تقرير نهائي في عام ٢٠٠٣.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(أ) الفريق العامل وفريق المهمة

٣٨ وفي السنوات الأخيرة، كان أكثر الأعمال المباشرة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هو الذي اضطلع به الفريق العامل بشأن تنسيق الإشراف المنظم في مجال التكنولوجيا الأحيائية المنشئ في عام ١٩٩٥ لإدارة تنفيذ برنامج الإشراف المنظم في مجال التكنولوجيا الأحيائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. إن أنشطة فريق مهمة سلامة الأغذية والأعلاف الجديدة الذي أنشئ في عام ١٩٩٨ للنظر في الأغذية والأعلاف المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية هي ذات علاقة. إن المهمة الرئيسية لكل من الفريق العامل وفريق المهمة هو وضع ما يسمي بوثائق الاتفاق في الآراء التي تتألف من معلومات تقنية للاستخدام خلال التقييم التقني لمنتجات التكنولوجيا الأحيائية (أي وصف التطور والفسيولوجيا والخصائص الإيكولوجية لمجموعة الكائنات وكذلك السلالات المحددة التي أدخلتها التكنولوجيا الأحيائية، مثل تحمل مبيدات الأعشاب) والمقصود منها الاعتراف المتبادل فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد نشرت عشر وثائق اتفاق في الآراء حتى اليوم. ولا توجد وثائق اتفاق في الآراء تتناول وضع العلامات بصورة محددة. وكان النشاط المهم للفريق العامل هو إنشاء Biotrack، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهي قاعدة بيانات لمنتجات الكائنات الحية المحورة ولعمليات الإطلاق الميداني للكائنات الحية المحورة في البلدان الأعضاء.

٣٩ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، طلب اجتماع رؤساء دول وحكومات مجموعة الثمانية في كولون، ألمانيا، من الفريق العامل وفريق المهمة الاضطلاع بدراسة الآثار المترتبة علي التكنولوجيا الأحيائية والجوانب الأخرى لسلامة الأغذية. وقدم تقريرا كل من الفريق العامل وفريق المهمة إلي اجتماع مجموعة الثمانية في تموز/يوليه ٢٠٠٠. ولم يتوصل أي من التقريرين إلي استنتاجات بشأن وضع العلامات، بالرغم من أن كلاهما سلم بأن وضع العلامات يقوم بدور في محاولات بعض البلدان في فرض رقابة علي المنتجات من التكنولوجيا الأحيائية. ورحب رؤساء مجموعة الثمانية بالتقريرين وأيضا بالعمل الذي اتفق عليه وزراء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤٠ وتحت رعاية الفريق العامل، تعقد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حلقة عمل بشأن نظم التحديد الفريدة للمحاصيل المحورة جينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. والأهداف الرئيسية لحلقة العمل هي تحديد طرق تحسين قاعدة بيانات المنتجات (http://www.olis.oecd.org/bioprod.nsf) التي تشمل حاليا موجزا للمعلومات بشأن منتجات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي تمت الموافقة علي استخدامها تجاريا في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. والهدف الرئيسي من حلقة العمل سيكون تحديد أكثر الوسائل كفاءة لوضع طريقة لمحدد فريد للكائنات المحورة جينيا وصياغة توصيات للفريق العامل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن كيفية مواصلة هذه المسألة. وستكون التوصية قائمة علي أساس قاعدة البيانات الحالية للمساعدة في التحديد مع إيلاء اهتمام خاص بـ Biotrack و BINAS .

٤١ وأنشأ فريق مخصص بشأن سلامة الأغذية جديد لتغطية المسائل خارج نطاق فريق المهمة والفريق العامل. وسوف يغطي سلامة الأغذية عامة، وكذلك مسائل إدارة سلامة الأغذية. ويحتوى عمل الفريق المخصص علي إنشاء خلاصة وافية للنظم الدولية لسلامة الأغذية وموجزا وافيا وطنيا بشأن متطلبات سلامة الأغذية الحالية والمخطط لها.

(ب) مخططات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لإصدار شهادات نوعية لنقل البذور في التجارة الدولية

٤٢ لقد وضعت مخططات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للبذور في المقام الأول لتيسير التجارة الدولية عن طريق تنسيق إجراءات إصدار الشهادات النوعية وتحديد وضع العلامات. وينفذ المخططات ٤٨ بلدا عضوا وغير عضو في جميع أنحاء البلدان. والغرض الأساسي هو تنسيق تقييم وإصدار شهادات لتحديد أنواع النباتات المحصولية المزروعة ونقاوتها – بما في ذلك المحورة جينيا.

٤٣ إن النظم الوطنية والدولية لمنتجات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ولا سيما جزء من بعض أسواق منتجات الكائنات المحورة جينيا وغير المحورة جينيا، سيكون لها تأثير مباشر علي التجارة الدولية في البذور. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، اقترح الاتحاد الدولي للبذور مبادرة لدراسة جدوى إنشاء نهج نظام قائم علي أساس مخططات إصدار شهادات البذور لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لقياس نقاوة البذور والتحقق منها وذلك استجابة لطلب السوق أو المستهلكين. ويمكن أن يشمل هذا النهج منهجية محددة لتحديد المنتج وتتبعه وكذلك البروتوكولات المنسقة للتشغيل والرصد القائم علي أساس المشاركة في التكنولوجيات والوصول إليها. وتعكس المبادرة محاولة صناعة البذور إيجاد حلول قائمة علي العلم تدعمها عمليات رقابة لنظام إدارة رسمي للاستجابة لشواغل الجمهور.

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

٤٤ وضعت الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لتعزيز وضع تدابير ملائمة لمنع انتشار وإدخال آفات النباتات ومنتجات النباتات ومكافحتها. وتشمل أهدافها وضع معايير دولية وتطبيقها في التجارة الدولية لمنع إدخال آفات النباتات وانتشارها. ومجلس إدارة الاتفاقية هي اللجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات.

٤٥ ونظرت اللجنة المؤقتة لتدابير صحة النبات في اجتماعها الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في وضع معايير للكائنات المحورة جينيا ولا سيما تقييم المخاطر واختبار الكائنات المحورة جينيا وإطلاقها. ونتيجة لذلك أنشأت اللجنة فريق عامل مفتوح العضوية لمزيد من دراسة دور اللجنة في علاقتها بالكائنات المحورة جينيا والسلامة الأحيائية والأنواع المكتسحة. إن اختصاصات الفريق العامل هي وضع بيان عن دور اللجنة في تقييم مخاطر آفات نباتات الكائنات المحورة جينيا والعلاقة بين الأنواع المكتسحة وآفات الحجر الصحي للنباتات. والمهمة الأخرى للفريق العامل هي تحديد أدوار وإمكانيات هيئات أخرى ذات علاقة وأي تداخلات أو احتمال تداخلات مع دور اللجنة والنظر في ضرورة وضع معايير دولية واعتمادها تحت إشراف

اللجـــنة. واجـــتمع الفـــريق العامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأوصـي اللجنة بوضع معايير تتناول بالتحديد مخاطر آفات النباتات للكائنات الحية المحورة تحت إشراف اللجنة بأسرع وقت. وأوصي أيضا بالتعاون الوثيق مـــع الاتفاقيـــة المتعـــلقة بالتنوع البيولوجي. وسينظر الاجتماع الثالث للجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠١ في هذه التوصيات.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٤٦- أنشأ الاجتماع الأول للموقعين علي ECE Aarhus Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters فـــريق مهمـــة للكائـــنات المحـــورة جيـــنيا. واجـــتمع فريق المهمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ونظر، من بين جملة أمور، في دور العلامـــات لإعلام الجمهور. واستنتج أن لها دورا مهما في تمكين المستهلكين من تحديد خياراتهم عن علم. ودرس فريق المهمة أيضا الخبرات والأمثلة الوطنية للممارسات الجيدة ووضع توصيات لمزيد من تنفيذ حصول الجمهور عـــلي المعـــلومات بشـــأن مسائل الكائنات المحورة جينيا. ونظر الاجتماع الثاني للموقعين في تقرير فريق المهمة وطـــلب أن يواصـــل الفـــريق عمله ملاحظا رغبة الوزراء في تناول هذه المسألة في الاجتماع الأول للأطراف (ECE/CEP/43/Add.1/Rev ، الفقـــرة ١٥)، وتـــم الاتفاق علي أن تعرض نتائج الاجتماع القادم لفريق المهمة علي الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية الذي سيعد مشروع مقرر لاجتماع الأطراف.

الجماعة الأوروبية

٤٧- احـــتوى فـــي الأصل توجيه الجماعة الأوروبية 90/220 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المحورة جينيا عـــلي إشـــارة عامـــة إلـــي وضع العلامات. وعقب تعديل عام ١٩٩٧، وضعت الجماعة الأوروبية إلزاما بوضع العلامـــات إذا كـــان يغطى منتج التوجيه الذي يتألف من أو يحتوى علي كائنات محورة جينيا. ويجرى الآن تنقيح التوجيه 90/220 مع توقع اعتماده في نهاية عام ٢٠٠٠. ويحدد الموقف المشترك للمجلس (12/2000/EC في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) أن الكائنات المحورة جينيا التي توضع في الأسواق يتعين أن تخضع لمتطلبات وضع العلامـــات الكافية وذلك لتوفير معلومات واضحة عن وجود كائنات محورة جينيا. ومن أجل هذا الغرض، ستظهر عبارة "يحتوى هذا المنتج علي كائنات محورة جينيا" سواء علي بطاقة أو تصاحب الوثائق.

٤٨- يـــتعين وضـــع علامـــات عـــلي الأغذية ومكونات الأغذية المنتجة من كائنات محورة جينيا طبقا للائحة 258/97 (لائحـــة الأغذيـــة الجديدة) واللائحة 1139/98 (وضع العلامات علي منتجات الصويا والذرة المحورة جيـــنيا). وتـــنص لائحـــة الأغذيـــة الجديدة علي قواعد محددة لوضع العلامات علي للمنتجات المنتجة من خلال التكنولوجيا الأحيائية. وتضع إلزاما بوضع علامات وتطلب تعريف المستهلكين بالفروق بين منتج جديد والمنتجات المماثلة الموجودة. ويتعين أن تقدم بطاقة العلامة إلي المستهلك النهائي معلومات عن :

(أ) أي خاصية من خواص الأغذية التي تجعل الأغذية أو مكونات الأغذية الجديدة لا تماثل الأغذية أو مكونات الأغذية الحالية؛

(ب) وجود في الأغذية أو مكونات الأغذية الجديدة مواد قد لا توجد في المواد الغذائية المماثلة الحالية والتي قد تترتب عنها آثار علي صحة بعض قطاعات السكان؛

(ج) وجود في الأغذية أو مكونات الأغذية الجديدة مواد قد لا توجد في المواد الغذائية المماثلة الحالية والتي قد تثير مشاغل أخلاقية؛

(د) وجود كائن محور جينيا بواسطة تقنيات للتحوير الجيني، للقائمة غير الشاملة الواردة في التوجيه 90/1220/EEC (المادة ٨).

٤٩- وبناء علي اللائحة 50/2000 ، تم التوسع في متطلبات وضع العلامات لتشمل المواد الغذائية ومكونات الأغذية التي تحتوى علي مضافات ومواد منكهة قد تم تحويرها جينيا أو أنتجت من كائنات محورة جينيا. وتسمح اللائحة رقم 49/2000 ببداية قليلة لوضع العلامات بنسبة ١ في المائة (لكل محتوى فردي معني) للمحتوى العرضي لمادة محورة جينيا في المنتجات غير المحورة جينيا. ويتوقع وضع مزيد من أحكام وضع العلامات في نهاية العام، ولا سيما بالنسبة إلي المضافات التي تنتج من خلال الهندسة الجينية.

هيئة وضع معايير الأغذية لأستراليا ونيوزيلندا

٥٠- لقد وضعت هيئة وضع معايير الأغذية لأستراليا ونيوزيلندا معايير للأغذية المحورة جينيا بدأ نفاذها في ١٣ آيار/مايو ١٩٩٩ . وتنص اللوائح (Standard A18) علي وضع علامات علي الأغذية التي تختلف اختلافا كبيرا عن مثيلاتها التقليدية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠ ، اتفق مجلس الصحة في أستراليا ونيوزيلندا علي تمديد متطلبات وضع العلامات إلي الأغذية المحورة جينيا، لغرض إعلام المستهلكين. ونص القرار علي عدد من الاستثناءات مثل الأغذية المعدة في نقاط البيع أو الأغذية عالية النقاء عندما تؤدى عملية النقاء إلي إزالة DNA أو البروتين الجديد. ويسمح القرار أيضا أن يتضمن المحتوى علي ١ في المائة من وجود غير متعمد لمنتجات محورة جينيا.

التدابير الوطنية

٥١- إن أهم مصدر للقواعد والمعايير هي المحلية أو الوطنية. لقد اتخذت في السنوات الأخيرة الكثير من البلدان تدابير لتعزيز أو طلب وضع علامات للكائنات المحورة جينيا. وتنظر بلدان أكثر في اعتماد مثل هذه التدابير أو تطوير التدابير الحالية. فمثلا، نفذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي متطلبات التوجيه 90/220 ولائحة الأغذية الجديدة المذكورة أعلاه وتنظر حاليا في مزيد من تطويرها. وأعلنت الهند أنها في سبيل وضع تشريع يتطلب وضع علامات للكائنات الحية المحورة. ويقدم هذا القسم بعض الأمثلة الأخرى للتدابير المحلية من

أجـل التأكيد علي مدى ونوع التدابير التي تتخذها البلدان وكذلك مدى البلدان العاملة في هذا المجال. وليس القصد أن تكون شاملة.

٥٢- خـلال عام ١٩٩٩، استعرضت إدارة الأغذية والعقاقير للولايات المتحدة فعالية تقييم السلامة ومتطلبات وضـع العلامات علي الأغذية المشتقة من أنواع النباتات المهندسة أحيائيا. وبالنسبة لوضع العلامات، قامت إدارة الأغذية والعقاقير بمشورة الجماهير بشأن الأسئلة التالية :

(أ) هل ينبغي علي سياسة إدارة الأغذية والعقاقير أن تطلب وضع علامات علي التغييرات المهمة ، بما في ذلك التغييرات في المغذيات أو استخدام مثيرات الحساسية أن تحتفظ بها أم تعدلها؟ وهل ينبغي علي إدارة الأغذية والعقاقير أن تحافظ علي سياستها أو تنقحها بشأن تغيير أسماء الأغذية الجديدة عندما لا ينطـبق الاسـم الشائع أو العادي لمثيله التقليدي ؟ وهل السياسات المتعلقة بوضع العلامات علي هذه الأغذية تخدم الجمهور ؟

(ب) هل ينبغي إتاحة معلومات أكثر للجمهور عن الأغذية المشتقة من نباتات مهندسة أحيائيا ؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي المعلومات ؟ ومن هو المسؤول عن تقديم هذه المعلومات ؟

(ج) كيـف يمكـن إتاحة المعلومات الإضافية إلي الجمهور : مثلا علي الإنترنت أو من خلال خط هاتفي للمعلومات عن الأغذية أو وضع علامات علي الأغذية أو بواسطة وسائل أخرى ؟

٥٣- تسـلمت إدارة الأغذيـة والعقاقير تعليقات عن هذه المسائل حتي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (وهي متاحة أيضا علي (http://www.fda.gov/oc/biotech/default.htm) . وفي آيار/مايو ٢٠٠٠، أعلن أن إدارة الأغذيـة والعقاقيـر تخطط لصياغة مبادئ توجيهية بشأن وضع العلامات لمساعدة المنتجين الذين يودون وضع علامـات طوعيـا علي الأغذية التي ينتجونها باستخدام أو دون استخدام مكونات مهندسة جينيا. وسوف تساعد المـبادئ التوجيهية علي ضمان أن وضع العلامات مسألة حقيقية وفعالة. وللحصول علي أقصي حد من مدخلات المسـتهلكين، أعلنت إدارة الأغذية والعقاقير أنها ستضع المبادئ التوجيهية باستخدام مجموعات التركيز وستسعى للحصول علي تعليقات الجمهور بشأن صياغتها.

٥٤- قـدم مشـروع قـانون يطـلب وضع علامات علي الأغذية التي تحتوى علي كيانات محورة جينيا إلي الكونجرس الأمريكي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (H.R.3377 Kucinich bill) . ومن غير المحتمل أن ينظر الكونجرس في مشروع القانون في دورته الحالية. ومثل جميع مشاريع القوانين، ينبغي أن يحال H.R.3377 إلي لجنة أو أكثر من اللجان التشريعية. وفي هذه الحالة، تكون اللجنتان هما لجنة الزراعة ولجنة التجارة. وحاليا، لا تخطط أي من اللجنتين تناول مسألة الكائنات المحورة جينيا بشكل عام أو النظر في تدابير Kucinich بصورة خاصـة. وفـي رأي اللجنة، أن المسألة جديدة ولم تنضج بعد بحيث يمكن أن يندفع الكونجرس في إصدار تشريع. وفـي آذار/مارس ٢٠٠٠، عرض السيد Kucinich تشريعا إضافيا (H.R.3883) يوجه إدارة الأغذية والعقاقير إلي تنقيح إجراءاتها لاستعراض سلامة الأغذية المحورة جينيا.

٥٥- وضـعت الحكومـة اليابانية مؤخرا متطلبات إلزامية لوضع علامات علي المنتجات النهائية التي تحتوى عـلي كائـنات محـورة جينيا وذلك استجابة لشواغل المستهلكين. وأنشئت لجنة مسؤولة عن وضع قواعد لوضع

العلامـــات في عام ١٩٩٧ تحت إشراف وزارة الزراعة والغابات ومصايد الأسماك. وقد تم تشجيع الجمهور علي التعليق علي مشروع التشريع وتلقت اللجنة أكثر من ١٠٠٠٠ تعليق. وسينطبق نظام وضع العلامـــات عـــلي منـــتجات أغذية متنوعة، معظمها ترد في الأغذية التقليدية لليابانيين التي تحتوى علي مكونات محـــورة جيـــنيا مـــثل الـــذرة المحورة وفول الصويا والبطاطس واللفت. وتم عرض معايير وضع العلامات في نيســـان/أبريل ٢٠٠٠ والامتثال لها، ومن المحتمل أن يكون ملزما بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠١. ومن المفترض أن يوفر نظام وضع العلامات معلومات إلي المستهلكين ليسمح لهم بتحديد خياراتهم عن علم.

٥٦- وفـــي حالـــة عدم إثبات وجود مدخلات محورة جينيا، ولكن لا يستطيع المنتجون استثناء استخدام بعض المـــواد المحـــورة جينيا، ينبغي الإشارة إلي ذلك في بطاقات العلامات. وتم تنفيذ نظام علامات طوعي "خال من المواد المحورة جينيا".

٥٧- وفي ٨ تموز/يوليه، أقرت الصين قانونا سيبدأ نفاذه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ينص علي وضع علامـــات علي البذور المحورة جينيا. ويشترط هذا القانون وضع علامات واضحة علي بذور المحاصيل المحورة جيـــنيا وتـــتوفر تعـــليمات للاستخدام الآمن للمنتجات. ويتعلق القانون فقط بالبذور المحورة جينيا وليست الأغذية المصنوعة من محاصيل محورة جينيا.

٥٨- وفـــي سويسرا، ينص قانون حماية البيئة المعتمد في عام ١٩٩٥ علي أن تحدد المنتجات ، مثل البذور، التي تحتوى علي كائنات حية محورة بوضوح. وتنص أيضا اللوائح المعتمدة في عام ١٩٩٩ أن توضع علامات بوضوح علي الأغذية والمنتجات التي تحتوى علي أو مشتقة من كائنات محورة جينيا إذا كانت تحتوى علي أكثر من ١ في المائة من المواد المحورة جينيا.

٥٩- وفـــي كـــندا، وافـــق المجلس الكندي لموزعي المواد الغذائية، الذي يمثل ٨٠ في المائة من تجار تجزئة صناعة الأغذية في كندا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ علي وضع نظام للعلامات طوعي علي المواد الغذائية المحورة جيـــنيا بالشـــراكة مـــع المجلس الكندي للمعايير العامة وأطراف مؤثرة مختلفة من الصناعة والمجموعات البيئية والأكـــاديميين. وستشـــير بطاقة العلامة ما إذا كانت الأغذية تم الحصول عليها من خلال التحوير الجيني أم لا. وتضـــع اللجـــنة الـــتي أنشـــئت مـــن أجل هذا الغرض مبادئ ونماذج عامة لوضع بيانات طوعية، والإجراءات الضـــرورية للـــتحقق من صحة هذه البيانات ومبادئ لآلية إصدار الشهادات وتعاريف واضحة ومحددة. ويتوقع الانـــتهاء مـــن مشـــروع المعايير قبل نهاية عام ٢٠٠٠. وهذه المبادرة هي استجابة لطلب المستهلكين لمزيد من المعـــلومات بشأن الأغذية المحورة جينيا. وتدعم الحكومة الكندية هذا النهج وتعتبره متمشيا مع التزامات التجارة الدولية.

٦٠- وفـــي أكـــتوبر ١٩٩٩، أعلنت تايلاند حظرا جزئيا علي الواردات من البذور المحورة جينيا في انتظار إثبات علمي علي سلامتها. وأنشأت وزارة الصحة العامة مؤخرا لجنة للنظر في سلامة المنتجات المحورة جينيا . واســـتجابة لشواغل المستهلكين، تنظر إدارة الأغذية والعقاقير في تايلاند في فرض نظام إلزامي لوضع علامات عـــلي جميـــع المنـــتجات التي تستخدم كائنات محورة جينيا ابتداء من عام ٢٠٠١. وستعقد مناقشات حول كمية محتوى الكائنات المحورة جينيا التي تسمح بوضع علامات.

٦١- وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، أصدرت جمهورية كوريا تشريعا يلزم بوضع علامات علي فول الصويا والذرة وبراعم فول الصويا المحورة جينيا. وسيبدأ نفاذه في عام ٢٠٠١. وستفرض عقوبة علي المخالفين تصل إلي ٢٧٠٠٠ دولار أو ثلاثة سنوات سجنا.

٦٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ أيضا، وافق البرلمان المكسيكي بالإجماع علي إصلاح قانون الصحة العامة بحيث تحمل الأغذية المحورة جينيا، سواء أنتجت محليا أو خارج المكسيك، علامة تحددها علي أنها كذلك وتحدد نوع التحوير الجيني الذي تم. ويتعين علي مجلس النواب أن يوافق علي مشروع القانون.

جيم القواعد والمعايير الدولية الأخرى ذات العلاقة

٦٣- ستحتاج جهود وضع قواعد ومعايير لتناول ونقل وتعبئة وتحديد الكائنات الحية المحورة إلي الأخذ في الاعتبار القواعد الدولية الأخرى ذات العلاقة التي تفرض شروطا أو قيودا علي وضع هذه القواعد والمعايير. وفي هذا الصدد، هناك حاجة لإيلاء الانتباه إلي المبادئ ذات العلاقة بالتجارة الدولية والمسؤولية.

منظمة التجارة العالمية

٦٤- بالرغم من أن بروتوكول قرطاجنة ومنظمة التجارة العالمية يدعم كل منهما الآخر، سيحتاج توضيح متطلبات المادة ١٨ أن تؤخذ في الاعتبار متطلبات منظمة التجارة العالمية حتي تظل متوافقة مع هذه القواعد. وستحتاج، بصورة خاصة، القواعد أو المعايير التي توضع من أجل التعبئة ووضع العلامات والتناول إلي النظر في الإلتزامات بناء علي الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ، والاتفاق بشأن الحواجز التقنية علي التجارة والاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات.

٦٥- يتناول الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات سلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات والأنواع المكتسحة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ وجوب أن يضمن أعضاء منظمة التجارة العالمية أن مثل هذه التدابير تقوم علي أساس "مبادئ علمية ولا تبقي دون إثبات علمي كاف، باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٥". وتسمح الفقرة ٧ من المادة ٥ للأعضاء باعتماد تدابير مؤقتة "عندما يكون الدليل العلمي غير كاف".

٦٦- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٥ أيضا علي أن "كل عضو يتجنب وضع تمييز تعسفي أو غير مبرر" في معاييره. وقد اعتمدت لجنة الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات "مبادئ توجيهية" لتوفر المساعدة للأعضاء للتنفيذ العملي لهذا الحكم (انظر الوثيقة G/SPS/15).

٦٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق علي :

"تعتبر تدابير الصحة أو صحة النبات التي تتمشى مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية ضرورية لحماية حياة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الصحة ويفترض أنها تتمشى مع أحكام الاتفاق ذات العلاقة والجات لعام ١٩٩٤".

٦٨- لقد ذكرت المعايير التي وضعها the Office International des Epizooties ولجنة الدستور الغذائي واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة علي نحو محدد في الاتفاق وبالتالي فهي تتمشى مع منظمة التجارة العالمية. وبالنسبة للمسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقات، تعتبر "المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الملائمة التي تصدرها المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة والمفتوحة العضوية لجميع الأعضاء، كما حددتها اللجنة" معايير ذات علاقة. وحتى اليوم، لم تحدد اللجنة أي منظمات أخرى في هذا الصدد.

٦٩- وتسمح الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاق للأعضاء "استخدام أو الاحتفاظ بتدابير الصحة أو صحة النبات التي تنتج عن مستوى عال من ... الحماية أكثر من ... التدابير القائمة علي المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية ذات العلاقة، إذا كان هناك تبرير علمي".

٧٠- ينطبق الاتفاق بشأن الحواجز التقنية علي التجارة علي التدابير خارج نطاق الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات. إن متطلباته الأساسية هي التدابير التي لا تميز بين "المنتجات الشبيه" (الفقرة ١ من المادة ٢) غير المقيدة للتجارة أكثر مما هو مطلوب (الفقرة ٢ من المادة ٢). ويشجع الاتفاق بشأن الحواجز التقنية علي التجارة أعضاء منظمة التجارة العالمية علي وضع معاييرهم أو لوائحهم التقنية علي أساس المعايير الدولية الموضوعة، ولكن لا يحدد بوضوح هيئات وضع المعايير ذات العلاقة. وفضلا عن ذلك، يجوز لحكومة أن تختار عدم وضع متطلبات وطنية علي أساس المعايير الدولية إذا اعتبرت أن هذا غير ملائم لتحقيق أهدافها الخاصة. وقد تشمل هذه الأهداف منع الممارسات المضللة وحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو السلامة (إذا لم يشملها الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات) أو البيئة. ويتطلب الاتفاق بشأن الحواجز التقنية علي التجارة إخطارات مماثلة لإخطارات تدابير الصحة أو صحة النبات، وتتطلب أيضا إخطارا للاتفاقات التقنية الثنائية والامتثال للهيئات الوطنية لوضع المعايير ذات مدونة ممارسات جيدة لإعداد المعايير واعتمادها وتطبيقها.

٧١- إن المناقشات المتعلقة بمتطلبات وضع علامات علي الكائنات المحورة جينيا داخل منظمة التجارة العالمية كانت في سياق الاتفاق بشأن الحواجز التقنية علي التجارة و"حق المستهلك في المعرفة" أكثر منه في سياق شواغل سلامة الأغذية بناء علي الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات. وقدم مجموع ٤٨ إخطارا ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تتعلق بالمنتجات الزراعية والغذائية المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية من خلال أحكام إخطار الاتفاق بشأن الحواجز التقنية علي التجارة وعلي الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات. وقدمت الإخطارات : الولايات المتحدة واليابان وكندا ونيوزيلندا وأستراليا وسويسرا والاتحاد الأوروبي والنرويج وألمانيا وهولندا والمكسيك وكولومبيا وجمهورية كوريا وماليزيا والجمهورية التشيكية.ومن المهم أن الاتحاد الأوروبي قد أخطر بلوائحه بناء علي الاتفاق بشأن الحواجز التقنية علي التجارة بينما الولايات المتحدة بناء علي الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النبات.

٧٢- يحتوى جات عام ١٩٩٤ علي مزيد من القواعد ذات العلاقة، ولاسيما المادة ٣ التي تنص علي عدم تمييز أعضاء الجات بين الواردات من مصادر مختلفة أو بين المنتجات المشابهة المحلية والمستوردة. وتصف هذا الحكم الفقرتان (ب) و (ز) من المادة ٢٠ من اتفاق الجات. وتسمح الفقرة (ب) من المادة ٢٠ للطرف المتعاقد باتخاذ التدابير الضرورية لحماية "حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة". وبناء علي الفقرة (ز) من المادة

٢٠، يجوز لطرف أن يتخذ تدابير تجارية تتعلق "بصيانة الموارد الطبيعية التي تستهلك إذا كانت مثل هذه التدابير فعالة فيما يتعلق بالقيود علي الإنتاج أو الاستهلاك المحلي".

٧٣- إن كيفيـــة تأثيـــر هذه الأحكام علي أي تطور محدد للمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة هي مسألة صعبة وتعتمد علي طابع التطور. ومع ذلك، فقد حدد الفصلان ٢ و ٣٠ من جدول أعمال القرن ٢١ المبادئ التالية، التي ينـــبغي أن تنطـــبق إذا وجد أن تدابير التجارة ضرورية لفرض سياسات بيئية والتي تعطي إشارة عامة علي نوع الاعتبارات التي يتعين أخذها في الاعتبار:

(أ) مبدأ عدم التمييز؛

(ب) مبدأ أن تدابير التجارة المختارة ينبغي أن تكون أقل تقييدا للتجارة لتحقيق الأهداف؛

(ج) الالـــتزام بضـــمان الشفافية في استخدام تدابير التجارة المتعلقة بالبيئة وتوفير إخطار كاف للوائح الوطنية.

ثالثا النظر في طرائق لوضع معايير تتعلق بالمناولةوالنقل والتعبئة وتحديد الهوية

٧٤- إن الاســـتنتاج الأولـــي لـــلرأي هو أنه بالرغم من وجود مجموعة كبيرة ومختلفة من القواعد والمعايير الحالية فهي لا تشمل علي نحو شامل نطاق المادة ١٨ . فمثلا :

(أ) تنطـــبق كثير من القواعد التي تحكم نقل الكائنات الحية المحورة علي بعض المناطق الجغرافية أو السياســـية فقط (مثلا، نظم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو الاتحاد الأوروبي) – مما يترتب علي ذلك عدم تغطية شاملة لكثير من المناطق؛

(ب) تتـــناول القـــليل من القواعد نطاق الكائنات الحية المحورة الذي تغطيه المادة ١٨. فمثلا، تركز الكـــثير مـــن القواعد والمعايير علي متطلبات مسببات الأمراض أو الكائنات الخطرة. ونتيجة لذلك لن تغطى أي قواعد أو لوائح حالية أنواع كثيرة من النباتات المحورة جينيا؛

(ج) تتـــناول كثير من متطلبات وضع العلامات منتجات الأغذية (أغلبها خارج نطاق البروتوكول) وليست الكائنات الحية؛

(د) إن الغـــرض المعلن لمعظم القواعد والمعايير الحالية هو حماية الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية وليست البيئة؛

(هـــ) توفـــر قـــليل مـــن الأنظمة توجيهات تفصيلية أو محددة بشأن الطرق الآمنة لنقل المنتجات أو الكائنات التي تشكل خطرا علي البيئة.

٧٥- وفضـــلا عـــن ذلك، تختلف هذه القواعد والمعايير في استخدام المصطلحات والنطاق والمتطلبات وتوفر معلومات تذهب إلي وكالات حكومية مختلفة.

٧٦- إن التعقيد القانوني والمؤسسي للقواعد الدولية ذات العلاقة بالمادة ١٨ تعني أن أي إجراءات محددة توضع للبروتوكول تحتاج إلي صياغتها بعناية ودقة. فمثلا، ينبغي إيلاء العناية لأي قواعد وهيئات ذات علاقة وما إذا كانت اللوائح الحالية غير كافية أو يمكن تعديلها لتلبية أغراض البروتوكول. ونظرا للمدى الواسع للحالات الممكنة في نطاق المادة ١٨، فمن الصعب الإجابة علي السؤال بطريقة مطلقة بسبب الطابع المتوسع بسرعة في مجال التكنولوجيا الأحيائية وظهور منتجات واستخدامات جديدة. وفضلا عن ذلك، قد يسمح بمزيد من تطوير القواعد الحالية فقط علي أساس المخاطر الكامنة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة لأنها مختلفة عن الكائنات الأصلية. ومرة ثانية، من الصعب تعميم المخاطر المختلفة المرتبطة بالمنتجات أو الاستخدامات الجديدة.

٧٧- وفي هذه الحالات، من الصعب تصور وجود نهج جيني وحيد فعال. وقد يكون من الضروري تناول تطوير القواعد والمعايير من أجل المادة ١٨ بطريقة مركزة أكثر وذلك باستخدام موارد اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بفاعلية.

٧٨- تحتوى المادة ١٨ نفسها علي أولوية ضمنية للعمل أو تركز علي عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، أي أن متطلباتها بالنسبة لتناول ونقل وتعبئة وتحديد الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول أو للإدخال إلي البيئة يتعين أن ينظر فيها اجتماع الأطراف (عملا بالفقرة ٣)، بينما المتطلبات التفصيلية لتحديد الكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة يجرى إقرارها بعد عامين من بدء نفاذ البروتوكول (الفقرة ٢ (ب)).

٧٩- يتضح من القسم الثاني أعلاه أن القواعد والمعايير الحالية بالنسبة لتحديد الكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة ليست معقدة قانونا ومؤسسيا وجوهريا فحسب، بل أيضا أن هذا المجال يتطور بسرعة نتيجة للهيئات العديدة التي تعمل بنشاط في إصدار قواعد ومعايير إضافية. ومع ذلك، لن تلبي هذه التطورات بصورة شاملة متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨.

٨٠- وحتي ذلك، ينبغي وضع المتطلبات التفصيلية فقط علي ضوء احتياجات وأهداف واضحة. وينبغي أن تضع الأخيرة الأطراف واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة وأخيرا اجتماع الأطراف.

٨١- تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ علي بعض التوجيهات في هذا الصدد. وتنص علي أن :

(أ) الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة ينبغي :

(١) أن تحدد بوضوح أن الشحنة ذات العلاقة "قد تحتوى" علي كائنات حية محورة ليس القصد منها إدخالها المتعمد في البيئة؛

(٢) وجود جهة اتصال لمزيد من المعلومات؛

(ب) إن اجتماع الأطراف يحتاج إلي وضع مزيد من "مواصفات هويتها (أي، الكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة) وأي تحديد فريد".

٨٢- إن تحديد شحنة علي أنها بضائع من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة "قد تحتوى" علي كائنات حية محورة يمكن تحقيقه من خلال وضع شعار أو من خلال تطوير أو تعديل استمارات النقل

البحري المعيارية (مثل سند الشحن). وكما يتضح من القسم ثانيا أعلاه، فإن التعقيد القانوني والمؤسسي يعني أن طرائق تنفيذ أي قرار لوضع مثل هذا النظام سيكون معقدا أيضا. وفضلا عن ذلك، لقد أكدت الخبرة في هذا الصدد حتى اليوم صعوبة تحديد بداية متطلبات كلمة "قد".

٨٣- إن المعلومات بشأن جهة الاتصال لمزيد من المعلومات مسألة واضحة نسبيا. إن الطرائق المحددة لكيفية القيام بذلك يمكن تحديدها فقط عندما يتم تقرير المسألتين المثارتين في الفقرة ٢ (أ). والمسألة التي مازالت معلقة من المفاوضات في هذا الصدد، والتي قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة النظر فيها، هي ما إذا كانت تفاصيل الاتصال ينبغي أن تشمل المطور والمخطر والمصدر والمستورد والسلطة الوطنية المختصة للطرف المستورد أو السلطة الوطنية المختصة للطرف المصدر أو أي مجموعة مما سبق.

٨٤- ينص البروتوكول علي بعض المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال هذه لتوفيرها لغرفة مقاصة السلامة الأحيائية. وبناء علي ذلك، فإن الإشارة إلي غرفة مقاصة السلامة الأحيائية قد يوفر وسيلة بسيطة وفعالة لتوجيه المستعملين المحتملين والذين علي اتصال بالكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة من أجل الحصول علي معلومات إضافية تتعلق بتحديد الأشخاص لاتخاذ إجراء.

٨٥- وبالنسبة لمواصفات الهوية وأي تحديد فريد للكائنات الحية المحورة، يستحسن الإشارة إلي الفقرة ١ من المادة ١١ من البروتوكول التي تنص عندما يقرر طرف السماح بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة، ينبغي أن تقدم للأطراف من خلال غرفة مقاصة السلامة الأحيائية التفاصيل التالية، كحد أدني، كما ورد في المرفق الثاني من البروتوكول :

(أ) اسم وهوية الكائن الحي المحور؛

(ب) وصف تحوير الجين والتقنية المستخدمة والخواص الناتجة علي الكائن الحي المحور؛

(ج) أي تحديد فريد للكائن الحي المحور؛

(د) الحالة التصنيفية أو الاسم الشائع أو جهة الجمع أو الحيازة وخواص الكائن المتلقي أو الكائنات الأصلية المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

(هـ) مراكز الأصل ومراكز التنوع الجيني، إذا كانت معروفة، للكائن المتلقي و/أو الكائنات الأصلية ووصفا للموائل حيث تتداوم الكائنات أو تنتشر؛

(و) الحالة التصنيفية أو الاسم الشائع أو جهة الجمع أو الحيازة وخواص الكائن المتبرع أو الكائنات الأصلية المتعلقة بالسلامة الأحيائية .

٨٦- إن كمية المعلومات المقدمة في الإخطار تعتبر ذات جدوى ومفيدة ومرغوبة للشحنات التالية من الكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة هي مسألة تتطلب نظر اللجنة الحكومية الدولية والأطراف في البروتوكول وأخيرا اجتماع الأطراف. ومع ذلك، توفر المتطلبات الموجزة في هذه المذكرة، وخاصة توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة سابقات ذات علاقة. توصيات أخرى ذات علاقة. فمثلا، يوفر نظام المعايير الطوعية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (وخاصة ISO 14020:1998 و ISO

14021:1999 و ISO 14024:1999 و ISO/TR 14025:2000) سابقة مفيدة وذات علاقة علي أساس العملية مقابل المادة.

٨٧- وعند النظر في هذه المسألة، ينبغي تذكر أن التدابير التي توقعتها المادة ١٨ ليست مقصورة علي النقل لأول مرة، كما هي الحالة للإجراءات الموجزة في المادة ١١ للكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة والمواد ٧-١٠ للكائنات الحية المحورة. إن متطلبات الوثائق التي هي تركيز المادة ١٨ المقصود منها أن تصاحب النقل عبر الحدود التالي للكائنات الحية المحورة التي يشملها البروتوكول. ونتيجة لذلك، ينبغي ألا تكون هذه المتطلبات أكثر صعوبة من المتطلبات الحالية الموجزة في المرفق الثاني للكائنات الحية المحورة من أجل الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة والمرفق الأول للكائنات الحية المحورة الأخرى التي تشملها المادة ١٨.

٨٨- وفضلا عن ذلك، عند وضع أي قواعد ومعايير مقترحة، هناك حاجة للنظر في المبادئ الواردة في الفقرة ٧٥ أعلاه.

رابعا التوصيات

٨٩- ينبغي الإشارة إلي أن النتائج المتوقعة من نظر اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في هذه المسألة، كما اتفق علي ذلك المكتب وورد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية التي أعدت للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/6/Add.1) كانت :

(أ) متطلبات تفصيلية للوثائق المصاحبة لكائن حي محور القصد منه الاستخدام المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو المعالجة ؛

(ب) الحاجة إلي طرائق لوضع معايير.

٩٠- وبالنسبة للنتائج الأولي، من الواضح ، كما ذكر في الفقرة ٨٠ أعلاه، أن هناك أسباب مقنعة للتسليم [ان ذلك أولووية "داخلية" في البروتوكول. وفي الواقع، سلم مؤتمر الأطراف عند اعتماده خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية بهذه الأولوية عند اتفاقه علي أن المسألة المتوقعة في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية عند النظر في المادة ١٨ هي "وجود طرائق لعملية مناقشة الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ " من قبل الاجتماع الأول للأطراف.

٩١- وكما ذكر في السابق، ينبغي أن يتواصل وضع متطلبات تفصيلية للفقرة ٢ (أ) علي أساس تعليقات من الحكومات. وكما يتضح مما سبق، فإن النطاق المحتمل واسع وسيحتاج إلي أخذ مبادرات عديدة في عين الاعتبار. وبناء علي ذلك، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في التقدم بمقترحات للتركيز علي معايير مقترحات الحكومات. فمثلا، قد ترغب في أن تطلب من الحكومات أن تقدم مشورة تفصيلية عن قواعدها ولوائحها. وقد ترغب أيضا في أن تطلب آراء بشأن طرائق لعملية مناقشة الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وقد تطلب أيضا آراء الحكومات بشأن المسائل التي أثيرت في الفقرات ٨٣-٩٠ أعلاه. وأخيرا، ولمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن تطلب من الأمين التنفيذي إعداد تجميع لهذه الآراء ومقترحا للنظر فيها في ذلك الاجتماع.

٩٢- وفيما يتعلق بالحاجة إلي وضع طرائق لمعايير، من الواضح مما سبق أن مدى هذه المعايير يغطي احتياجات خاصة متفاوتة للبروتوكول. وفي بعض الحالات، نظرت مجالس الإدارات ذات العلاقة بعناية في مخاطر بعض للكائنات الحية المحورة ووضعت معايير ملائمة. وفي حالات كثيرة وضع معيار ليلبي فقط جزءا من الخطر الذي يغطيه البروتوكول (الخطر علي الصحة البشرية). وفي بعض الحالات، لا توجد معايير علي الإطلاق. وفي حالات كثيرة، توضع المعايير الحالية أو تستعرض علي ضوء التكنولوجيات الآخذة في الظهور. ومع ذلك، من الواضح أيضا مما سبق أعلاه أنه نتيجة لتنوع المبادرات والعمليات والأنظمة سيكون من الممكن فقط مواصلة التركيز خطو بخطوة . وبناء علي ذلك، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تحديد عدد محدود من المعايير والهيئات ذات العلاقة وتطلب منها أن تقدم معلومات عن كيفية أن تلبي هذه المعايير متطلبات المادة ١٨. وبديلا عن ذلك، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية أن تركز علي جانب أو أكثر من المادة ١٨، وتطلب من الهيئات المهتمة أن تقدم معلومات عن علاقاتها بذلك الجزء من المادة ١٨. وقد ترغب أيضا في أن تطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم معلومات إضافية لجانب هذه المسائل لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في نظرها في هذه المسألة. وبالإضافة إلي ذلك، وبسبب جدول الأعمال المؤقت للجنة الحكومية الدولية كما أشير إلي ذلك في خطة عملها (حيث وافق مؤتمر الأطراف علي أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية، في اجتماعه الثاني، في طرائق لعملية مناقشة الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨)، وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تقديم المشورة للنظر في المعلومات التي قدم لها عندما تتاح.

المرفق الأول

خريطة تنظيمية للوائح الدولية للبضائع الخطرة مع الإشارة إلي الأمم المتحدة

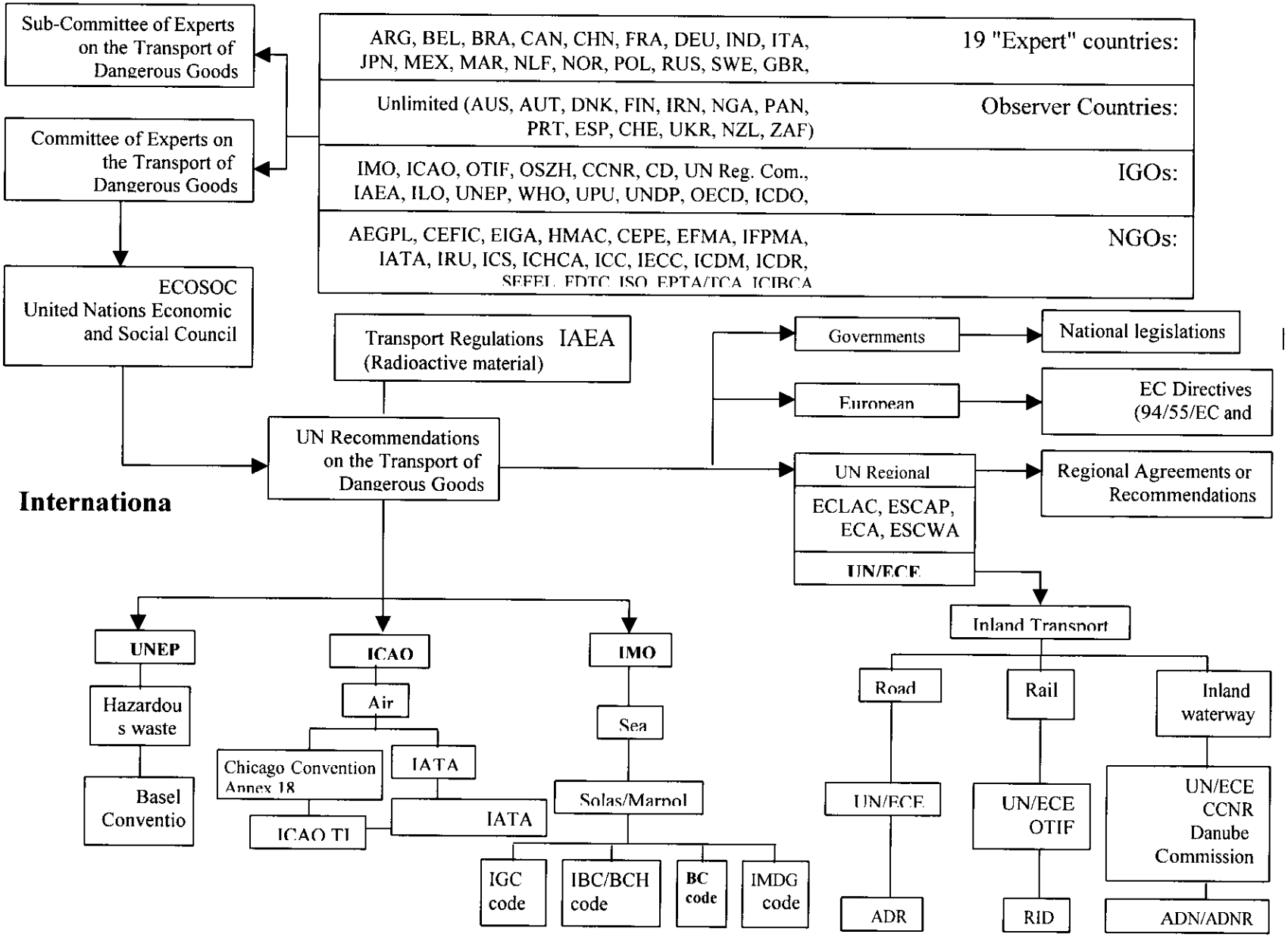

Abreviations:

IGO:	**International Governmental Organizations**
CCNR:	Central Commission for the Navigation on the Rhine
CD:	Danube Commission
CEC:	Commission of the European Communities
IAEA:	International Atomic Energy Agency
ICAO:	International Civil Aviation Organization
ICDO:	International Civil Defence Organization
ILO:	International Labour Organization
IMO:	International Maritime Organization
OECD:	Organisation for Economic Co-operation and Development
OPCW:	Organization for the Prohibition of Chemical Weapons
OSLZh:	Organization for Cooperation between Railways
OTIF:	Intergovernmental Organization for International Carriage by Rail
UNEP:	United Nations Environment Programme
UPU:	Universal Postal Union
WHO:	World Health Organization
NGO:	**Non-Governmental Organizations**
AEGPL:	European Liquiefied Petroleum Gas Association
CEPE:	European Printing Ink and Artists' Colours Manufacturer's Associations
CEFIC:	European Chemical Industry Council
EFMA:	European Fertilizer Manufacturers Association
EIGA:	European Industrial Gases Association
EPTA/TCA:	European Portable Tank Association/Tank Container Association
FDTC:	Fibre Drum Technical Council
HMAC:	Hazardous Materials Advisory Council
IATA:	International Air Transport Association
ICC:	International Chamber of Commerce
ICDM:	International Confederation of Drum Manufacturers
ICDR:	International Confederation of Drum Reconditioners
ICHCA:	International Cargo Handling Coordination Association
ICIBCA:	International Council of Intermediate Bulk Container Association
ICS:	International Chamber of Shipping
ICME:	International Council on Metals and the Environment
IECC:	International Express Carriers Conference
IFIBCA:	International Council of Intermediate Bulk Container Associations
IFPMA:	International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations
IRU:	International Road Transport Union
ISO:	International Organization for Standardization
SEFEL:	International Secretariat of Manufacturers of Light Metal packagings

المرفق الثاني

عينة من بيان الشاحن لملئها يدويا

بيان الشاحن عن بضائع خطرة

<table>
<tr><td colspan="4">رقم سند الشن الجوى</td><td colspan="4">الشاحن</td></tr>
<tr><td colspan="4">استخدام اختياري
شعار الشركة والاسم والعنوان</td><td colspan="4">الشحنة</td></tr>
<tr><td colspan="4">تحذير</td><td colspan="4">ينبغي تسليم المشغل نسختين مكتملتين وموقعتين من هذا البيان</td></tr>
<tr><td colspan="4" rowspan="2">إن عدم الامتثال لجميع جوانب لوائح البضائع الخطرة المطبقة يعتبر انتهاكا للقانون المطبق ويخضع لجزاءات قانونية. لا ينبغي استكمال هذا البيان، تحت أي ظرف من الظروف، و/أو توقيعه من قبل مجمع الشحنات أو وكيل النقل أو أي وكيل بضائع للرابطة الدولية للنقل الجوى</td><td colspan="4">تفاصيل النقل</td></tr>
<tr><td colspan="2">مطار المغادرة:</td><td colspan="2">هذه الشحنة في إطار الحدود الموصوفة:
(احذف ما لا ينطبق)
طائرة ركاب وبضائع
طائرة بضائع فقط</td></tr>
<tr><td colspan="4">نوع الشحنة: (احذف ما لا ينطبق)
غير مشعة مشعة</td><td colspan="4">مطار المقصد :</td></tr>
<tr><td colspan="8">طابع وكمية البضائع الخطرة</td></tr>
<tr><td colspan="8">تحديد البضائع الخطرة</td></tr>
<tr><td>الترخيص
_____</td><td>تعليمات التعبئة
_____</td><td>كمية ونوع التعبئة
_____</td><td>المخاطر الفرعية
_____</td><td>مجموعة التعبئة
_____</td><td>رقم الأمم المتحدة أو الهوية
_____</td><td>فئة القسم
_____</td><td>اسم الناقل
_____</td></tr>
<tr><td colspan="8">معلومات إضافية عن المناولة</td></tr>
<tr><td colspan="4">اسم/وظيفة الموقع

المكان والتاريخ
التوقيع
(انظر التحذير أعلاه)</td><td colspan="4">أقر بناء علي هذا أن محتويات هذه الشحنة هي تم وصفها بالكامل وبدقة كما ردت أعلاه من قبل الشاحن وهي مصنفة ومعبأة ومرقمة وموضوع عليها العلامات/ومعلنة وهي معدة من جميع النواحي للنقل طبقا للوائح الدولية ولوائح الحكومات الوطنية المطبقة</td></tr>
</table>